وعليه لا يراد الصلح المرتب على الشقاق فإن الموصي والموصي له لم يقع بينهما شقاق فلآ إثم عليه في ذلك التبديل لأنه تبديل باطل إلى حق بخلاف السابق وأستدل بالآية على أنه إذا أوصى بأكثر من الثلث لا تبطل الوصية كلها خلافا لزاعمه وإنما يبطل منها ما زاد عليه لأن ا تعالى لم يبطل الوصية جملة بالجور فيها بل جعل فيها الوجه الأصلح إن ا غفور رحيم 281 تذييل أتى به للوعد بالثواب للمصلح على إصلاحه وذكر المغفرة مع أن الإصلاح من الطاعات وهي إنما تليق من فعل ما لا يجوز لتقدم ذكر الإثم الذي تتعلق به المغفرة ولذلك حسن ذكرها وفائدتها التنبيه على الأعلى بما دونه يعني أنه تعالى غفور للآثام فلأن يكون رحيما من أطاعه من باب الأولى ويحتمل أن يكون ذكرها وعدا للمصلح بمغفرة ما يفرط منه في الإصلاح إذ ربما يحتاج فيه إلى أقوال كاذبة وأفعال تركها أولى وقيل : المراد غفور للجنف والإثم الذي وقع من الموصي بواسطة إصلاح الوصي وصيته أو غفور للموصي بما حدث به نفسه من الخطأ والعمل إذ رجع إلى الحق أو غفور للمصلح بواسطة إصلاحه بأن يكون الإصلاح مكفرا لسيآته والكل بعيد يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام بيان لحكم آخر من الأحكام الشرعية وتكرير النداء لإظهار الإعتناء مع بعد العهد و الصيام كالصوم مصدر صام وهو لغة الإمساك ومنه يقال للصمت صوم لأنه إمساك عن الكلام قال إبن دريد : كل شيء تمكث حركته فقد صام ومنه قول النابغة : خيل صيام وخيل غيرصائمة تحت العجاجوأخرى تعلك اللجما فصامت الريح ركدت وصامت الشمس إذا أستوت في منتصف النهار وشرعا إمساك عن أشياء مخصوصة على وجه مخصوص في زمان مخصوص ممن هو على صفات مخصوصة كما كتب على الذين من قبلكم أي الأنبياء والأمم من لدن آدم E إلى يومنا كما هو ظاهر عموم الموصول وعن إبن عباس ومجاهد رضي ا تعالى عنهما أتهم أهل الكتاب وعن الحسن والسدي والشعبي أنهم النصارى وفيه تأكيد للحكم وترغيب فيه وتطييب لأنفس المخاطبين فيه فإن الأمور الشاقة إذا عمت طابت والمراد بالمماثلة إما المماثلة في أصل الوجوبوعليه أبو مسلم والجبائي وإما في الوقت والمقدار بناء على أن أهل الكتاب فرض عليهم صوم رمضان فتركه اليهود إلى صوم يوم من السنة زعموا أنه اليوم الذي أغرق فيه فرعون وزاد فيه النصارى يوما قبل ويوما بعد إحتياطا حتى بلغوا فيه خمسين يوما فصعب عليهم في الحر فنقلوه إلى زمن نزول الشمس برج الحمل وأخرج إبن حنظلة والنحاس والطبراني عن مغفل بن حنظلة مرفوعا كان على النصارى صوم شهر رمضان فمرض ملكهم فقالوا : لئن شفاه ا تعالى لتزيدن عشرا ثم كان آخر فأكل لحما فأوجع فوه فقالوا : لئن شفاه ا لنزيدن سبعة ثم كان عليهم ملك آخر فقال : ما ندع من هذه الثلاثة أيام

شيئا أن نتمها ونجعل صومنا في الربيع ففعل فصارت خمسين يوما وفي كما خمسة أوجه أحدها أن محله النصب على أنه نعت لمصدر محذوف أيكتب كتبا مثل ما كتب الثاني أنه في محل نصب حال من المصدر المعرفة أيكتب عليكم الصيام الكتب مشبها بما كتب و ما على الوجهين مصدرية الثالث أن يكون نعتا لمصدر من لفظ الصيام أي صوما مماثلا للصوم المكتوب على من قبلكم الرابع أن يكون حالا من الصيام أي حال كونه مماثلا لما كتب و ما على الوجهين موصولة الخامس أن يكون في محل رفع على أنه صفة للصيام بناء على أن المعرفبألالجنسية